رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 3

مامعنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية)إن زيارتها إذا إعتقد أنها قربة كفر(يعني بيت المقدس؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليكم انه قرأ في كتاب ضوابط المعين تكبير ضوابط؟ نعم - 00:00:00

تكفير ضوابط المعين لابن ابي اعلى قوله قال شيخ الاسلام في من اعتقد زيارة بيت المقدس قربة الى الله ومن اعتقد ان زيارتها قربة فقد كفر فان كان مسلما فهو مرتد يستتاب - 00:00:16

فان تاب والا قتل يقول اشكل علينا ما معنى قوله ان زيارة بيت المقدس فيها كفر الحمد لله هذا النقل محرف عن ابي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وليس وليس كلامه بهذه الصورة. ولكن الذي استغربه ان من نقل عن ابي العباس هذا الكلام ان كان يقصد الاساءة - 00:00:30

الى ابي العباس فان هذا الناقل من اعظم المجرمين من اعظم المجرمين ولكن ولله الحمد قد اخطأت استه الحفرة. فلو انه نقل هذا الكلام الظاهر البطلان عن غير ابي العباس لكان له وجه في قبوله عند بعض الناس. ولكن من فضل الله عز وجل انه انما نقل - 00:00:59

له عن ابي العباس الذي اتفقت الامة على جلالته وعلى معرفته وعلى درايته وعلى الاقرار بانه من العلماء الذين قال الله عز وجل بهم الدين واخمد بهم راية المخالفين للشريعة في عصره وبعد عصره - 00:01:26

فابن تيمية رحمه الله لا يقصد ان من زار بيت المقدس فان عليه كذا وكذا. فهذا لا ان يتصور ان يصدر من احد الطلبة الصغار. بل لا يمكن ان يتصور من ان يصدر من عوام المسلمين. فضلا عن ابي العباس - 00:01:48

ابن تيمية رحمه الله فهذا النقل قد سقط منه كلام لابي العباس. ولو انك راجعت ايها السائل الفتاوى او المستدرك على الفتاوى لوجدت ان كلام ابي العباس يختلف اختلافا جذريا عما عن ما هو موجود في هذه الرسالة - 00:02:08

ولذلك فالمقصود فالمقصود ان اي عالم من العلماء تقرأون عنه كلاما مخالفا لمنهجه فالواجب عليكم ان اسأله وان تراجعوا قبل ان تنسبوا هذا القول لهذا العالم. لانه ربما قد يكون قد سقط بعض الالفاظ من كلامه - 00:02:29

او تجرأ بعض الاعداء وتقصد اسقاط بعض كلامه حتى يشوه صورته عند المسلمين. فزيارة بيت المقدس مشروعة اجماعا بل هو من جملة المساجد الثلاثة الذين تسد لهم الرحال. ففي الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري - 00:02:49

رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وذكر منها والمسجد الاقصى وهو مسرى الانبياء جميعا. واخرهم نبينا صلى الله عليه وسلم. سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام - 00:03:14

الى المسجد الاقصى فجميع الانبياء قد زاروا المسجد الاقصى. فلا ينبغي ان يفهم كلام ابي العباس على هذه الصورة المحرفة مغلوطة وانما ابن تيمية رحمه الله تعالى يتكلم عن الكنائس في بيت المقدس. يتكلم عن كنائس - 00:03:34

نصارى في بيت المقدس فيتكلم عن من زار اهل الذمة في كنائسهم. فهل يقال له يا حاج؟ يعني هل يطلق لفظ الحاج على الانسان اذا زار كنيسة من كنائس بيت المقدس؟ الجواب لا جرم انه لا يطلق عليه هذا اللفظ - 00:03:54

لان اطلاق هذا اللفظ فيه تشبيه للحجاج لبيت الله عز وجل. فالذي يحج الى بيت الله هو الذي يقال له الحاج واما من يزور اي كنيسة

سواء في بيت المقدس او غير بيت المقدس فانه لا يطلق عليه يا حاج. فمن اطلق - 00:04:17
على زائرها والظمير في كلام ابي العباس يرجع الى كنائس بيت المقدس. التي كانت موجودة في زمانه. والى الان كبير منها في فلسطين. يوجد الى الان كنائس في فلسطين. فيقول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله - 00:04:37
واذا زار اهل الذمة كنيسة بيت المقدس. فهل يقال لهم يا حاج مثلا ثم اجاب عن نفسه بقوله لا ينبغي ان يقال ذلك ثم علل المنع بقوله تشبيها بحاج البيت الحرام. ثم قال ومن اعتقد ان زيارتها قربة اي زيارة - 00:04:57
الكنائس قربة مما يتقرب به الى الله عز وجل. ومن اعتقد ان زيارتها والضمير يرجع على الكنائس قربة فقد كفر الى اخر الكلام في هذه الرسالة. فالظمير في قوله زيارتها يقصد الكنيسة. ومن المعلوم ان المسلمون ان المسلمين - 00:05:27
مجتمعون على انه ليس مما يتقرب به الى الله عز وجل في هذه الشريعة ان ان تجار الكنائس التي تخص النصارى او زار البيع التي تخص اليهود فليس زيارة الكنائس والبيع من جملة ما يتقرب به الى الله. فمن اعتقد - 00:05:47
ان زيارة الكنائس او البيع قربة وطاعة فقد كفر. لا جرم في ذلك لان هذا مخالف للمعلوم من الدين الظرورة ولان فيه دليلا على رضاه بالشرك الذي يفعل في هذه الكنائس والبيع. فاذا جعل الانسان زيارة الاماكن - 00:06:07
شركية موجبة لوصف الانسان بانه حاج او انه متقرب الى الله بفعل الشرك فلا جرم انه كافر كما قال ابو العباس فالضمير لا يرجع الى بيت المقدس وانما يرجع الى كنيسة بيت المقدس اي الكنائس الموجودة هناك. والله اعلم - 00:06:27